تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزون/ المدعون/١. سماح ستار علوان ٢. رشيد عارف عيال ٣. سعدون محمد علي ٤. ستار رحيم سفاح ٥. فارس حسن يوسف ٦. كريم حسن عسل .

المميز عليه/المدعى عليه/ رئيس مجلس محافظة واسط /إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي جعفر راضي حمد .

الادعـــاء

ادعى المدعون (المميزون) أمام محكمة القضاء الإداري ان مجلس محافظة واسط اصدر قرارد المرقم (٦١٤) في ٢٠١١/٦/٦ الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظيفته والذي تم بموجبه إلزام المجلس المحلي في ناحية الدبوني بانتخاب مديراً لناحية الدبوني في زمان ومكان معينين مع المصادقة على توصيات اللجنة المشكلة بالأمر الإداري ذي العدد ٤٨٧٨ في ٢٠١١/٥/١٨ والأمر الإداري ذي العدد ٥٠٢٤ في ٢٠١١/٥/٢٢ والمتضمنة منح مدة أقصاها عشرة أيام للمجلس المحلي في ناحية الدبوني لانتخاب مدير ناحية جديد وتوجيه عقوبة الإنذار لأعضاء المجلس المحلي في ناحية الدبوني واخذ تعهد خطي من أعضاء مجلس الناحية بعدم اللجوء الى العشائر لحل المشاكل . تظلم المدعون لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته وسجل بعدد واردة (٧٠٤٦) في ٢٠١١/٦/٢٣ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعون دعواهم بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨ طالبين الحكم بإلغاء قرار مجلس محافظة واسط المرقم (٦١٤) في ٢٠١١/٦/٦ وإلغاء وإبطال عملية انتخاب مدير ناحية الدبوني (هادي زيتون حسين) وإلغاء عقوبة الإنذار الموجهة إليهم وإبطال اخذ التعهد الخطي بعدم اللجوء الى العشائر لحل المشاكل . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣ وبعدد الاضبارة (٣٥١/ق/٢٠١١)

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الحكم برد دعوى المدعين . طعن المميزون (المدعون) بالقرار أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحتهم التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٥/٢٣ طالبين نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية ، ذلك ان القرار المميز قد صدر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣ واعتبر المميزون مبلغين به بنفس التاريخ لسبق تبلغهم بموعد إصدار القرار وطعن فيه ودفع الرسم عنه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وحيث ان المدة القانونية للطعن التمييزي هي ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار او اعتباره مبلغاً به حسب أحكام المادة (٧/ط) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وحيث ان مدة الطعن حتمية ولا يجوز تجاوزها استناداً لأحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل عليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧ .

مـدحت المحمـود
رئيـس المحكمـة الاتحاديـة العليـا

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com